

حتى يتيقن موته او طلاقه وفي القديم يتزيم اربع سنين ثم تعتد لوفاته وتنتج
فلوحكم بالقديم قاض نقتض على الجديدي في الاصح فلوحجت بعد التزيم والعدة فان
ميتا صح على الجديدي في الاصح ويجب الاحداد على معتدة وفاة لارعية ويستحب
لباين وفي قول يجب وهو ترك لبس مصبوع لزينة وان خشن وقيل عمل
ما صبغ غزله ثم شيع وبماح غير مصبوع من قطن وصوف وكتان وكذا
ابن رستم في الاصح ومصبوع لا يقصد ازينة ويحرم جلي ذهب وفضة
وكذا اللؤلؤ في الاصح وطيب في ثوب وبدن وطعام وكل والتمال بالتمد
للحاجة كرميد واستيداع ودعائم وخصاب جنائز ونحوه ويجعل تجمل فراش
واتاث وتضيف بغسل براس وقلم وازالة وسبخ قلت ويجعل امشلا
وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت وانقضت
العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها الوفاة بعد المدة كانت منقضية
ولها العداد على غير الزوج ثلاثة ايام وحرر الزيادة ولها علم **فصل**
تجب السكنى لمعتدة طلاق ولو باين الا ناشزة وللمعتدة وفاة في الاظهر
وفسخ على المذهب وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفراق وليس للزوج
وغيره اخراجها والا لها خروج قلت ولها الخروج في عدة الوفاة وكذا
باين في النهار لشرط طعام وغزله ونحوه وكذا ليلا الى دار جارة لتزول وصديقه
ونحوهما بشرط ان ترجع وتثبت في بيتها وتنتقل من المسكن لزوجين هدم
او غرق او على نفسها او نادت بالحيرة او غيرها اذا شديداً وبه اعلم
واذا انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه
اعتدت فيه على النص او بغير اذن ففي الاول وكذا لو اذن ثم وجبت قبل
الخروج ولو اذن في انتقال الى بلد فكسكن او في سفر حج وتجارة ثم جئت
في الطريق فلها الرجوع والمضي فان مضت اقامت لقضاء حاجتها ثم يجب
الرجوع لتعتد البقية في المسكن ولو خرجت الى غير الدار المألوفة
فطلق وقال ما اذنت في الخروج صدق بيمينه ولو قالت تغلقتي فقال
بل اذنت للحاجة صدق على المذهب ومنزل بدوية وبيتها من شعير

كقول

كمنزل حضرية واذا كان المسكن له ويليق بها تعين ولا يصح بيعه
الا في عدة ذات الا شهر فكسنتا جرد وقيل باطل او مستعارة الزمتهما فيه
فان رجع المعبر ولم يرض باجرة نقلت وكذا مستأجر انقضت عدته
اولها استمرت وطلبت الاجرة فان كان مسكن الكساح نفيسا فله النقل
الى الابن بها او خسيسا فلها الامتناع وليس له مساكنتها ومدا
فان كان في الدار حرم لها ميم ذكر اوله انش او زوجة اخرى او امه
جاز ولو كان في الدار حجرة فسكنها احد هما والاخر لاخرى فان اعتدت
المرافق كطبخ ومستراح اشترط حرم ولا فلا وينبغي ان يعلق
ما بينهما من باب وان لا يكون مرادهما على الاخر وسفل وعلو كدار
وحجرة **تجب** بسببين احدهما ملك امه
بشراء وارث او هبة او سبي او ربة بيع او تحالف او اقالة
وسواء بكر ومن استبرأها الهايغ قبل البيع ومنقولة من صبي وامرأة وغيرها ويجب
وجب في مكاتبه عجزت وكذا مرتدة في الاصح لان حلت من صوم او اعتكاف او امر
وفي الاحرام وجه ولو اشتزاز وجهه استحب وقيل يجب ولو ملك من وجهه
او معتدة لم يجب فان زال وجب في الاظهر الثاني زوال فراش عن امه موطوءة او مسكن
بعثق او موت السيد فلومضت مدة الاستبراء على مستولدة ثم اعتقها او مات
وجب في الاصح قلت ولو استبرأ امه موطوءة فاعتقها لم يجب ونزوح في
الحال اذا تشبه منكوجة وانته علم وعمر تزويج امه موطوءة او مستولدة
قبل استبراء ولو اهتمق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح ولو اعتقها
او مات وعجز من وجهه فلا استبراء وهو يقر وهو حيضة كاملة في الجدي وودات
اشهر بشهر وفي قول بثلاثة واحامل مسبية او زوال عنها فراش سيد بوضعه
وان ملكت بشرا فقد سبق ان لا استبراء في الحال قلت يحصل بوضع حمل نرا
في الاصح وانته اعلم ولو مضى من استبرأ بعد الملك وقيل القبض حسب ان ملك
بارث وكذا اشرف في الاصح لا هبة ولو اشتري عبودية فحاضت ثم اسلمت كيف يحرم
الاستمتاع بالاستبراء الامسية فيعمل غير وطء وقيل لا واذا قالت حصت صدقت

الايصح انها تنبت بغيرها
الا يبين واللعارة
فواصل الروضة